

✓ *contenant des modifications dans le statut de la direction des Antiquités.*

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT © All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المتضمن تعديل الملاك الخاص بمديرية الآثار العامة

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يشرف على أعمال مديرية الآثار العامة الرئيسية (مجلس إدارة) يتألف من :

مدير الآثار العام أو من ينوب عنه

موظفين اثنين من موافقي مديرية الآثار العامة

ثلاثة أعضاء

أعضاء ينتخبهم وزير المعارف في مطلع

كل عام من بين اساتذة قسم التاريخ في كلية الآداب ومن أعضاء المجمع العلمي العربي العاملين ومن

لجنة التربية في وزارة المعارف ومن وزارة المالية ومن مشهور من هواة الآثار السوريين يعقد هذا المجلس

اجتماعاته مرة في الشهر على الأقل بدعوة من مدير الآثار العام وينظر في الأمور التالية :

١ - اعداد مشروع موازنة المديرية العامة .

ب - تقرير اجراء المشتريات واقتراح منع رخص للتنقيب عن الآثار وتسجيل الأبنية التاريخية وترميمها

ج - تهيئة مشاريع انشاء المتاحف وتنظيمها .

د - اقرار المشتريات الأثرية التي تزيد اثمانها على (الف) ليرة سورية .

هـ - قبول الهبات وتنظيمها بعد اخذ موافقة وزير المعارف .

يدعى لعضو مجلس الإدارة من غير موظفي مديرية الآثار العامة تصويص مقطوع عن كل جلسة يحضرها

يحدد بقرار تسميته على ان لا يتجاوز ال (١٠٠) ليرة سورية شهريا .

المادة ٢ - تلغى المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٢٠ ويستعاض عنها بما يلي :

يحدد عدد موظفي مديرية الآثار العامة وتحدد مراتبهم ويوزعون بين دوائرها وفقا للجدول الملحق

بهذا القانون .

المادة ٣ - يجوز ترشيح موظفي مديرية الآثار العامة الاختصاصيين تسلسلا وفقا لقانون الموظفين الاساسي وتعديلاته

بشرط الا تشغل وظائف المحافظين والمهندسين والمفتشين الا من حمله الشهادات العالية المنصوص

عليها في المادة / ٤ / من هذا القانون وان لا تشغل وظائف المرتبة الاولى والثانية الا من حمله

شهادات الاختصاص في الآثار او من حمله الشهادات العالية الأخرى المشار اليها في المادة / ٤ /

من هذا القانون مع خدمة فعلية مدتها (٦) سنوات في وظائف الآثار الاختصاصية .

المادة ٤ - ان الشهادات المالية المذكورة فيما يلي تخول حاملها التسيير في الوظائف الآتية في المراتب

والدرجات المبينة حداثها .

١ - شهادة الدكتوراه في الآداب مضافا اليها شهادة الليسانس او شهادة الاستاذ في الآداب -

(فرع الآثار او تاريخ الفن) او شهادة الاختصاص في الآثار من احد المعاهد الرسمية لاحدى

وظائف محافظات المتاحف والتتيس من المرتبة الرابعة درجة ثانية .

- ب - شهادة الليسانس أو شهادة الاستاذ في الآداب (فن الآثار أو تاريخ الفن أو التاريخ) أو شهادة الاختصاص في الآثار أو تاريخ الفن من أحد المعاهد الرسمية لأحد وظائف محافظات المتاحف والتفتيش من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .
- ج - شهادة دبلوم في الهندسة المعمارية أو العمارة لأحد وظائف المهندسة أو التفتيش من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية .
- المادة ٥ - يكلف محافظو المتاحف بتحديد مقاديرها بقرار من وزير المعارف وموافقة وزير المالية .
- المادة ٦ - تلغى المواد الفقرة (٢٦ و ٢٨ و ٢٩) من المرسوم التشريحي رقم ٨٨ ويستعاض عنها بما يلي " يشترط في تعيين المساحين والرسامين والمراقبين والمصورين ان يكونوا :
أ - من حملة شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
ب - من حملة شهادة الكفاءة أو ما يعادلها مع ممارسة عمل فني مماثل في مديرية الآثار العامة او في احد دوائر الدولة او المؤسسات العامة مدة ثلاث سنوات .
ويمكن خلال مدة سنة تعيينهم بالمسابقات دون شرط الشهادة ممن مارسوا مدة اربعة سنوات عملاً فنياً مماثلاً في مديرية الآثار العامة أو كلفوا بهذه الأعمال من قبلها .
- المادة ٧ - تلغى الفقرتان الأخيرتان من المادة / ٤ / من المرسوم التشريحي رقم ٨٨ ويستعاض عنها بما يلي " (يجوز تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعمريات الأثرية وترميم الأبنية التاريخية بطريقة الأمانة على مسؤولية مديرية الآثار العامة واستناداً الى الكشوف التفتيشية التي تهيئها شعبة الهندسة فيها .
- المادة ٨ - بجهة وزير المعارف بناءً على اقتراح مدير الآثار العام ان يفتح بصورة مؤقتة او دائمة المواضع الذين يجعلون شهادات الهندسة والمساعدين الفنيين تصويبات شخصية باسم (تصويبات اختصاص) تساوي تصويبات الشخصية التي تمنحها وزارة الأشغال العامة لموظفيها الاختصاصيين على ان تتبع هذه التصويبات الاضافية جميع التعديلات التي تدخلها وزارة الأشغال العامة على تصويبات موظفيها الاختصاصيين في المستقبل .
وعلى ألا تدخل هذه التصويبات في حساب العائدات التقاعدية وان تصرف في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة .
- المادة ٩ - يمكن ان تملأ الوظائف الاختصاصية الشاغرة في مديرية الآثار العامة عن طريق النقل خلال فترة اشهر من صدور هذا القانون من سائر موظفي الدولة الاختصاصيين المائزين على شروط التسيين في الوظائف التي يتلون اليها .
- المادة ١٠ - يعتبر اسم المؤسسة الرسمي (مديرية الآثار العامة) وتصح جميع الاسماء المخالفة الواردة في المرسومين التشريحيين رقم ٨٨ و ٨٩ المؤرخين في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمنين مذكور الآثار ونظام الآثار القديمة .

- المادة ١١ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .
المادة ١٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ١٧ ربيع الأول ١٣٧٠ و ٢٦ كانون الأول ١٩٥٠

هاشم الأتاسي

وزير المالية وزير المعارف وزير الداخلية
شاكر الصاص هاشم السباعي زكي الخطيب
صدر عن رئيس الجمهورية السورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

ناظم القدسي

وزير الاشغال السامة

احمد قنبر

وزير الصحة والاسكان العام

جورج شلموب

وزير الائتمانات الوطني

فرهان المندلي

وزير الدفاع الوطني

نور الدين سلو

وزير الداخلية

رشاد برمدا

وزير الزراعة

علي بوغلو

٢٦٨٧ / ٢٤١٦٦

نسخة الى وزارة المعارف

في ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠

عن الأمين العام

التوقيع

